

الصواب وضع عندهم رجل زنا وامرهم ان يطبخوا له ففعلوا عليه بعض
 على فلق بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينفلق
 ربيته عندهم ويشكوه الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على
 النار ولو جرة ربيته يقع عليه الطلاق ام لا لا طلاق فيه في عينه **اجاب**
 لا يقع عليه الطلاق لاجل الفيل تحت الاطلاق والله اعلم **سئل** في رجل
 قال لزوجته روجي طالق وكبرها ثلثا ويايذ لك عجبهم واحدة هل
 يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويد بين ام يقع ثلاث **اجاب**
 نعم يقع عليه واحدة دبا فنجيت نواها فقط كما ذكره الكزلبلي في الكنايات
 وغيره والله اعلم **سئل** في رجل زنا جرح زوجته فطلبت منه الطلاق
 فقال لها ابن بني فقلت ابرك الله فقال لها روجي طالق الى حسي
 سواء ابرز يد فحشا عن وجهه لا طلاقا هل يقع الطلاق عليها
 بذلك ام لا يقع **اجاب** لا يقع الطلاق عليها بذلك لان روجي
 كاذبة وهي من قسم ما يصح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا
 سواء كان في حال منكرة الطلاق او لا وسواء كان في حال الغضب
 او الرضا هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم **سئل**
 في رجل قال لزوجته المديخ لئلا هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة
 او الدم او الحجر الخنزير يا ويل الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون
 طلاقا بائنا لئلا تاجبت لم ينقها وله التزوج بها ولا تحرم المحرمة للفظ
 ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا
 تحرم المحرمة المخلطة المخياها بنجاح زوج آخر والله اعلم **سئل**
 في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يرد علي ذلك
 هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط
 او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير نيا وباله ولم يكن في مذاكرته
 والله اعلم **سئل** في رجل طلق من زوجته ان يقع عليها فقال
 لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شئت الله عز وجل اخرجني

من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا **اجاب** نعم تطلق فقد
 صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان
 لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت
 محرمة وانا عليك حرام او محرمة او حرمت نفسي عليك وشئت طوقك عليك
 في تحريم نفسه لانفسا والله اعلم **سئل** في رجل زنا جرح زوجته
 المدخولة لكونها وقعت بارودته لا يجيها فقال لها علي الطلاق ما تعبري
 علي روجي لا هلك ولم ينو بقوله روجي لا هلك طلاقا وذهبت له هلك
 هل اذا دعاها الى طاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه
 الطلاق ولم يجرعها في عدتها ام لا **اجاب** يجب عليها طاعته وكذا
 علي اولياءها وان بطلوا هازن وجها ونحر منعهما عنه لانها لم تحرم عليه
 بهذا القول واذا عبرت وفلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
 ابن الرهام وكثير من المتأخرين فلم يجرعها في عدتها من غير حاجة الى عقد
 جديد والله اعلم **سئل** في رجل زنا جرح زوجته فقال له طلقني فقال
 لها روجي علي ما انت زوجتي هل يقع بذلك عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليها
 الطلاق الا اذا نواه بقوله روجي الخ لان روجي مثل اذ هي كما صرح به صاحب
 البحر والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته ثلاثا بخبره شهود ثم ادعى
 انه قال الا ان يشاء الله تعالى والمجاعة تقول طلقا ثلاثا ولم يثبت هل
 يتقبل قوله ام لا **اجاب** لا يتقبل قوله علي ما عليه الفتوي احيا طافي امر
 الفروج في زمان غلب فيه علي الناس الفساد والله اعلم **سئل** في شخص
 طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع
 الي حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع
 واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا تغذ به فغدا لا **اجاب** نعم يقع
 اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء المصارف ولا
 عبرة من خالفهم في ذلك او حكم بقوله مخالفهم والرد على المخالف القابل
 بعدم وقوع شيء او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع

مطلوب
 طلق زوجته
 ثم قال ادعي
 ان قال الثلاث
 يشاء الله تعالى